الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **20645**

تاريخ القرار **10 فيفري 2021**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **10 جانفي 2020** عدد **42032**من الأستاذ "م. الس." المحامي لدى التعقيب **نيابـــة عن** :

"ع القا. بن الكي." ، المعين محلّ مخابرته بخصوص هذه القضية مكتب محاميه الأستاذ "م.الس."الكائن مكتبه ب133 شارع الحبيب بورقيبة نابل

ضـدّ:

"دي.الأرا.الد." في شمق ، الكائن مقره ب.....

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 91519 الصادر بتاريخ 2017/01/11 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي **"نهائيا برفض مطلب التماس إعادة النظر شكلا ورفضه أصلا وتخطية طالب الالتماس بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ري. ق." حسب المحضر عدد 8081 بتاريخ 05 فيفري 2020.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **07 فيفري 2019** حسب مقتضيات الفصل 185 من م ممم ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي بني عليها قيام طالب التماس اعادة النظر في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الاستئناف بتونس عارضا انه كان قام أمام محكمة الابتدائية بتونس عارضا انه ابرم عقد صفقة مع المطلوب بتاريخ 10 أفريل 1979 قصد انجاز حفريات وتركيب أسس بنايات لفائدته مقابل مبلغ مالي وقتي قدره 86161000 دينار حسب كراس الشروط الذي صدر به الحكم الابتدائي تحت عدد 69468 في 1990/03/28 وقد قضى الحكم بإلزام المطلوب في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له مبلغ 43960000 دينار لقاء باقي ثمن الصفقة ورفض الدعوى فيما تعلق بالزيادة لذلك قام من جديد بطلب الحكم بإلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بأداء الزيادة لذلك بأداء الزيادة الواقعة في اجور اليد العاملة وأسعار مواد البناء والمقدرة بـ13 في المائة من القيمة الجملية المحددة بالحكم الابتدائي في الفقرتين المشار اليهما صلب تقرير الاختبار وانه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى حسب حكمها عدد 32389 في 2014/01/24 فأستأنفه الطاعن فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي عدد 70702 الصادر في 22 ماي 2015 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه ب400.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجور محاماة معدلة. الملتمس اعادة النظر فيه والقضاء بنقض الحكم

الابتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في القرار الاستئنافي عدد 70702 وإلغاء مفعوله ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام الديوان بأداء مبلغ الزيادة في حدود مبلغ 16915730 د مؤسسا طلب التماس اعادة النظر على انه كان اضاف لتاييد دعواه حكما استئنافيا عدد 82307 في 2009/04/28 الذي اقر الحكم الابتدائي عدد 69468 الصادر في 1990/03/28 القاضي بإلزام الديوان بأن يؤدي له باقي ثمن الصفقة المبرمة بين الطرفين في 1979/04/10 وقدرها 43.960.000 د مع الفائض القانوني وانه تم سحب الحكم الاستئنافي المذكور المقر لحقه في المبلغ المذكور من الملف من قبل الملتمس ضده مما كان سببا في ردّ دعواه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا انه لا شيء بملف القضية الاستئنافية عدد 70702 موضوع الالتماس يفيد ان ملتمس اعادة النظر قد أدلى بقرار استئنافي عدد 82307 كمؤيد من مؤيدات دعواه بل انه ثبت انه اكتفى بالإشارة اليه ضمن تقريره المقدم لمحكمة البداية في 2013/03/15 دون الادلاء به فضلا على ان سحب الوثائق من ملف القضية هو اجراء يتم عن طريق الكتابة و من المفروض ان يؤشر عليه وعلى الطرف القائم به كما حصل مع الملتمس نفسه حين سحب مؤيداته . وعليه فلا يمكن لملتمس اعادة النظر الدفع بسحبه و ان البت من قبل محكمة القرار عدد 70702 كان على اساس ما ادلى به الطرفان من مؤيدات والتي لم يكن من ضمنها القرار عدد 82307 وبالتالي فان دفع الطاعن بوقوعه في خديعة تمثلت في سحب الملتمس ضده للقرار الاستئنافي المذكور مردود عليه واقعا وقانونا . كما ارتأت المحكمة استنادا على القرار الاستئنافي عدد 82307 المحتج بوقوع سحبه لم يكن قاطعا في الدعوى اذ لم يعد أي حق للطاعن لطلب نسبة 13 بالمائة من قيمة الاشعال بعنوان ارتفاع أجرة اليد العاملة وأسعار البناء وإنما اقر حقه فقط في باقي ثمن الصفقة واقر الرفض فيما زاد على ذلك في تلك الزيادة المقدرة ب13 بالمائة وهو ما اكده طالب التماس اعادة النظر ذاته ضمن مستنداته المحررة في قضية الحال.

وحيث تولى ملتمس اعادة النظر بواسطة نائبه الطعن في القرار الاستئنافي المشار اليه بالتعقيب استنادا الى ما يلي:

مستندات التعقيب

المطعن الأول ضعف التعليل

قولا أنه من الثابت من خلال نتيجة الاختبار المتوصل اليها من طرف الخبير المنتدب " م. الع. " أن كمية الاشغال المتفق عليها تبلغ 165 م م وبعد الانجاز ثبت أن كمية الأشغال بلغت 2512 م م أن بزيادة قدرها 2367 م م .

وأن الاشغال الاضافية الثابتة بمقتضى تقرير الاختبار وبموجب مصادقة المعقب ضده عليها والمقدر ب 2367 م م لم يقع خلاصها من طرف الديوان.

وان الزيادة المطلوبة لم تهتد اليها محكمة الحكم المطعون فيه والتي تتكزن من مجموع المبلغ الوقتي لقيمة الصفقة تضاف اليها قيمة 13 بالمائة من جملة تلك المبالغ .

وأن عقد الصفقة قد حرر بتاريخ 1979/04/10 وتضمن التزام المعقب بانجاز أشغال حفريات وتركيب أسس بنايات لفائدة المعقب ضدّه مقابل مبلغ وقتي بدون فوائض أو زيادة وذلك رجوعا إلى كراس الشروط مع تعديل القيمة عند انتهاء الأشغال طبق احكام الفصلين 12 و 14 من كراس الشروط موضوع التعاقد والاتفاق.

وان تقرير الاختبار المأذون به والمنجز من طرف الخبير السيد "م. الع." يعد عمل قانوني وهو الاساس الذي ارتكز عليه المعقب للمطالبة بباقي مستحقاته فضلا عن الشروط الواردة بكراس الشروط .

وأن محكمة الحكم المطعون فيه لم تهتد الى التطرق إلى جملة تلك الدفوعات وقضت بخلافها بدون تعليل وتبرير وهو الامر الذي يجعل حكمها هدفا للنقض.

المطعن الثاني : خرق القانون

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها بأن منوبه قد أسس طلبه للقيام بمطلب التماس إعادة النظر على حصوله على نسخة من القرار الاستئنافي عدد 82307 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والذّي تولى المعقب ضدّه الان المدعى عليه في الأصل سحبه من أوراق الملف الأصلي.

وان المعقب ضده وحين تراءى له أن القرار المذكور له أهمية على وجه الفصل في القضية فقد تولى سحبه لحرمان المعقب ومن بعده المحكمة من تعليل قضاءها وتحديد طلباتها. وان عنصر الخديعة ثابت عملا بأحكام الفصل 156 من م مم ت وهو ما جعله يرفع مطلبه ثانيا في التماس اعادة النظر

وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان عملية سحب القرار الاستئنافي عدد 82307 كانت ثابتة من خلال جملة المؤيدات المظروفة بالملف .وان قيام المعقب بالتماس اعادة النظر كان بعد تحصله على نسخة من القرار الاستئنافي المذكور.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرقهاالأحكام الفصل 156 من م مم ت لما قضت برفض طعنه بالتماس اعادة النظر اصلا رغم توفر شروطه خلافا لما انتهت اليه .

وحيث ان الطعن بالتماس اعادة النظر يعد وسيلة خاصة لمراجعة الحكم القضائي نصّ عليه المشرع بالفصل 156 من م مم ت وضبط صوره بصفة حصرية والتي من ضمنها حالة الخديعة الواقعة من الخصم والتي كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم ضده عالما بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها وهي الحالة المستند إليها من الطاعن مجسدة حسب دعواه في تعمد خصمه المعقب ضدّه سحب القرار الاستئنافي عدد 82307 من ملف القضية للحيلولة دون اعتماده كسند لترتيب الأثر على الحقّ الذي أقره لفائدته.

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان ما خلصت اليه المحكمة مصدرته من انتفاء شروط الحالة المستند اليها كان مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف بخصوص خلو ملف القضية المطعون في حكمها بالتماس اعادة النظر مما يثبت ادلاء المعقب بالقرار الاستئنافي عدد 82307 المومئ إليه وكذلك من أي أثر دال على سحبه من المعقب ضدّه . هذا فضلا على ما استنتجته من خلال قراءتها وتدقيقها في القرار الاستئنافي المحتج به والمدلى به أمامها بطلب منها انه لا يتضمن أي اقرار لفائدة الطاعن بالحقّ المدعى به من جانبه بعنوان نسبة الزيادة في سعر المواد الاولية واجرة اليد العاملة خلال انجاز الصفقة بل على عكس ذلك فهو أقر قضاء محكمة البداية الذي رفض هذا الفرع من الدعوى .

وحيث وتبعا لذلك فان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا ولم تتضمن اسانيد الطعن ما يوهنه بما يتجه رفضه أصلا.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه أصلا وحجز معلوم المال المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 10 فيفري 2021 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وإيمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه

وبعد